بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــد

كتاب البيان والتحصيل، كسائر أمهات الفقه المالكي، مشتمل على آلاف المسائل المرتبة داخل أبواب كبرى، أو كتب كما يسميها المؤلف، مثل: كتاب الوضوء، وكتاب الصلاة، ... وكتاب النكاح ... وكتاب البيوع ... وكتاب الجنايات إلخ. غير أن هذه المسائل ليست مُعنونة إلا بكلمة (مسألة) لا تُنبىء بشيء عما تحتها. وقد أشار أحمد بن القاضي في درة الحجال إلى أن بعض الفقهاء وضع عناوين لهذه المسائل، غير أنها ضاعت أو زاغت عنها الأبصار. لذلك عَنْوَنَّا هذه المسائل بعبارات مقتضبة جهد الاستطاعة تُلخص موضوع المسألة ولا تتعرض - في الغالب - للأحكام والتفاصيل. واجتهدنا في أن تبتدىء عبارة العنوان بكلمة تصلح أن تكون مفتاحاً لموضوع المسألة.

كنا عازمين على فهرسة مسائل البيان والتحصيل فهرسة على حروف المعجم بحسب الكلمات المفاتيح بعد تجريدها وترتيبها، غير أن مدة الفهرسة طالت لضخامة حجم الكتاب، وضاق الوقت وعز المساعد، فاكتفينا بفهرس مفصل لمسائل الأسمعة حسب ترتيب ورودها في الكتاب جزءاً جزءاً من الأول إلى السادس عشر. أما الجزآن السابع عشر والثامن عشر المشتملان على كتب الجامع التسعة، فقد وضعنا لكل منهما فهرسين: فهرساً موجزاً للسماعات والكتب، وآخر للموضوعات مرتبة على حروف المعجم.

ومعلوم أن ابن رشد في إحالاته داخل البيان والتحصيل يعتمد على الأسمعة والكتب المنضوية تحتها، فيقول مثلاً: تقدم القول على هذه المسألة في كتاب الوصايا من سماع ابن القاسم ... ومن هنا تأتي أهمية هذه الفهرسة التي وضعناها مرتبة مدققة بحيث يهتدي الباحث من خلالها إلى مواطن إحالات المؤلف، فيقف

على الأحكام والتفاصيل التي يحيل عليها ولا يكررها.

بقي أن نتساءل: ما هي هذه الأسمعة والكتب التي استقى منها محمد العتبي مسائل المستخرجة والتي كوّنت المادة الأساسية لكتاب البيان والتحصيل؟ إنها قطعاً ليست في مدونة سحنون، ولا في المعروف من كتب المذهب القديمة. ولعلها سماعات كانت مدونة فضاعت، تحوي ما سمعه الآخذون عن الإمام مالك أو ما أخذه وسمعه عنهم تلاميذهم، كعبد الرحمان بن القاسم الذي قال عنه أبو زرعة: «عنده ثلاثمائة جلد عن مالك مما سأله أسد بن الفرات المغربي»، وأسد هذا الذي كانت أسديته تضم ستة وثلاثين وألف مسألة، وعبدالله بن وهب الذي يذكرون «له مصنفات في الفقه معروفة»، ومعن بن عيسى الذي «له سماع معروف عن مالك»، وأشهب بن عبد العزيز صاحب الأجزاء العظيمة، وعبدالله بن الليث صاحب المختصر الكبير الذي اختصر فيه مصنفات أشهب وأودعه ثماني عشرة ألف مسألة، وأصبغ بن الفرج الذي «سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً»، ومحمد بن سحنون صاحب التآليف الشهيرة في المذهب، ومنها «كتابه الكبير في مائة جزء»....

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

سلا في فاتح محرم عام ١٤٠٧/ ٦.٩. ١٩٨٦

محمد حجي

الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة

الجـزء الأول

الجـــزء الأول

كتاب الوضـــوء

سماع ابن القاسم من مالك ٣٣

من كتاب القبلة ٣٣

ـ فضل وضوء النصراني وسؤره من الشراب. هل يُتوضأ به؟ ٣٣

ـ بئر معين نزل إليه رجل وهو جُنب فاغتسل فيه. هل ينزف؟ ٣٦

ـ النجاسة تحل في الماء والطعام ٣٧

ـ بول الدواب في زرع تدرسه ٣٩

من كتاب أوله شك في طوافه ٤٠

ـ ماء تغير مما وقع فيه تغيراً شديداً، توضأ به رجل وصلى ثم علم بعد الوقت أن عليه الإعادة في الوقت ٤٠

ـ الصلاة بثوب فيه نجاسة ٤١

ـ بئر وقعت فيه فأرة فماتت وتساخت فأصاب ماء ذلك البئر ثياباً ٤٢

ـ القرآن ومسه على غير طهارة ٤٣

ـ سؤر الهر هل يتوضأ به؟ ٤٤

ـ سؤال الماء للوضوء في السفر ٤٥

من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة ٤٦

ـ التيمم وحدّه في اليدين ٤٦

ـ تيمم الأقطع للصلاة ٤٨

ـ وضوء الجماعة من إناء واحد ٤٨

- تدلك المغتسل ٤٩
- لباس ما لبس النصراني أو نسج ٥٠
- غسل أثر النجاسة ٥١
- الاستبراء من البول ٥٢
- قدر ما يتوضأ به من الماء ٥٣
- نقل المتوضىء الماء إلى أعضائه ٥٣

من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ - ٥٤

- الاستنجاء بالأحجار دون ماء ٥٤
- المسح على الحائل للضرورة ٥٥
- الاستنجاء بالعظم والروث ٥٥
- جماع المسافر الذي لا يجد ماءً وصاحب الشجة ٥٦
- غسل الجنابة يوم الجمعة هل يجزىء أحدهما عن الآخر؟ ٥٧

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً ٥٩

- تخليل اللحية في غسل الجنابة ٥٩

من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان المضمون ٦٠

- البئر تقع فيها الفأرة فيصرف ماؤها في طعام يصنع به ٦٠
- الغسل في الفضاء ٦١
- طين الأزقة والطرق، هل هو طاهر؟ ٦٢
- مسح الرأس بفضل ماء اللحية أو الذراعين ٦٣
- الخف يصيبه الروث ٦٤

من كتاب أوله تأخير العشاء في الحرس ٦٤

- وضوء الجنب إذا أراد النوم ٦٦
- غسل المستيقظ من النوم يده قبل أن يدخلها في إنائه ٦٧

من كتاب أوله رجل كتب عليه ذكر حق ٦٧

- مسافرون ينزلون دون المنهل بموضع لا ماء فيه ٦٨

من كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال ٧٠

ـ المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه ٧٠
ـ الـدم يكون في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله ويريد الصلاة ٧١
ـ الاستنجاء بالخاتم فيه ذكر الله يلبسه الرجل في الشمال ٧١
ـ دم الحيض تراه المرأة عند وضوئها فإذا قامت ذهب عنها، أتترك الصلاة؟ . ٧٢
ـ المسافر تحضره الصلاة والماء منه على ميل ونصف ميل، وهو يتخوف عناء أو سبعاً أو سلباً ٧٣

من كتاب أوله اغتسل على غير نية ٧٣

ـ سلس البول إذا كان لا ينقطع عن الرجل ٧٣
ـ المريض تغمز امرأته رجليه ورأسه هل ينتقض وضوؤهما؟ ٧٤
ـ طهر المرأة في رمضان، هل عليها أن تقوم قبل الفجر لتنظر فيه؟ ٧٥
ـ صلاة من خرج من منزله وهو على غير وضوء يريد منزلاً آخر قريباً يرى أنه سيأتيه قبل غروب الشمس فغربت قبل أن يصل ٧٦
ـ إفضاء المرء إلى فرجه بيده ليس بينهما حجاب ٧٧
ـ تخليل أصابع الرجلين إذا تركه المتوضىء ٧٨
ـ بئر معيـن يدخله الجنب فيغتسل فيه ٧٨

من كتاب البز ٧٨

ـ المسافر يحضره وقت الصلاة والماء متنحّ عن الطريق ٧٩
ـ نضح الثوب تخفيف ٨٠
ـ حوض الحمّام الملآن يدخله الرجل. أيجزيه في طهوره؟ ٨١
ـ المسح على الخفين في الحضر ٨٢
ـ الخفان يلبسهما المقيم والمسافر وهو طاهر ٨٤
ـ غسل الرأس باللبن والعسل ٨٤
ـ بول الدابة قريباً من الرجل فيشك أن يكون أصابه شيء من بولها ٨٥

من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات ٨٥

ـ بول الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه فيصيبه البول . . . ٨٥

من كتاب أوله مساجد القبائل ٨٦

ـ الخرقة يجعلها الرجل ليمسح بها وجهه عند وضوئه ٨٦
ـ الخاتم يكون في يد الرجل، أيحركه عند الوضوء؟ ٨٧

من كتاب أوله نذر سنة يصومها ٨٩

ـ خرو الحَمام يُصيب الثوب ٨٩

من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت ٨٩

ـ نجاسة ذرق البازي والْحَمَام التي تصيب أرواث الدواب ٨٩
ـ الماء القليل للوضوء يكون مع الرجل فيمر به رجل فيستسقيه، هل يسقيه ويتيمم؟ ٨٩
ـ احتلم في نومه وصلى الصبح فرأى في قميصه الاحتلام وهو بالسوق نهاراً ٩٠
ـ الفأرة تأكل من الخبز، أيؤكل من موضعها الذي أكلت منه؟ ٩١
ـ المتوضىء يدخل إصبعه في فيه عند وضوئه ثم في مائه ٩١
ـ استنثار الرجل من غير أن يضع يده على أنفه ٩٢
ـ المتيمم كيف يتيمم؟ ٩٢
ـ تحريك الجنب لحيته في الغسل ٩٣

من كتاب أوله المحرم يتخذ خرقة لفرجه ٩٤

ـ تيمم رجل في السفر جاهلاً فضرب ضربة واحدة يمم بها وجهه ويديه وصلى ٩٥
ـ استنجى رجل بدرة ثم توضأ وصلى ٩٤
ـ الخفان وما يصيب أهل مصر في أخفافهم من الروث الرطب أيمسح؟ ... ٩٤
ـ أرواث الحمير يوقد بها الطعام والخبز الذي ينضج، أيؤكل؟ ٩٥
ـ الوضوء يراد به طهر الوضوء ولا يراد به الصلاة ٩٦

من كتاب أوله حلف ليرفعن امراً إلى السلطان ٩٦

ـ الخفان يمشي بهما رجل في مكان القشب الرطب فيصيبه من ذلك ٩٦
ـ ماء السقائف يقع على من يمر تحتها ٩٧
ـ الدود يخرج من الدبر، أفيه وضوء؟ ٩٧

سماع أشهب وابن نافع عن مالك ٩٨

رواية سحنون

من كتاب الجنائز ٩٨

- تخليل اللحية في الوضوء ٩٨
- تقبيل الرجل أخته أو ابنته، أينقض الوضوء؟ ٩٨
- مسافر لا ماء معه وقد حضرت الصلاة، وفي الرفقة من معه ماء. أيتيمم أم يسأل الماء؟ ٩٩
- التوضؤ في الصفر والحديد ٩٩
- التوضؤ من السقاء من جلد الميتة إذا دبغ ١٠٠
- غسل صوف الميتة قبل أن يلبس ١٠٢
- الوضوء هل هو من السرائر؟ ١٠٢
- النعل الواحدة يمشي بها الأقطع الرجل الواحدة ١٠٣

من كتاب الصلاة ١٠٣

- مسح مقدم الرأس مثلما كان يصنع ابن عمر ١٠٣
- الحيض يئست منه امرأة ثم تدفق دفقة من دم أو دفقتين ١٠٤

من كتاب النذور والجنائز والذبائح ١٠٥

- غسل الرأس بالبيض ١٠٥
- بئر وقعت فيه فأرة فتمعطت فيها فعجن بها وطبخ اللحم أيؤكل؟ ١٠٦
- غسل الجواري رجلي عبدالله بن عمر للصلاة ١٠٦
- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن لم يمس شيئاً قذراً ١٠٧
- إدخال المتوضىء يده إذا تمضمض في فيه ثم في الإناء قبل أن يغسلهما ١٠٩
- الأذنان من الرأس يستأنف لهما الماء ١٠٩
- المضمضة والاستنثار بيد واحدة ١١٠
- الاستنجاء بالعظم والحُممة ١١٠
- البئر يقع فيها الهر فيموت فيها، ما ينزف منها؟ ١١١
- غسل الرجل الذي يصيب امرأته أول الليل، ثم يرجع فيضاجعها ولم تغتسل هي ١١٢

ـ الحائض والجنب من النساء، أتخضب يدها وهي حائض أو جنب؟ ١١٢
ـ متوضىء تأتيه امرأته وتغلبه على نفسه حتى تقبله وهو كاره لا يجد لذة ... ١١٣
ـ المذي يكثر على رجل فلا يفارقه منذ كذا وكذا سنة. أيتوضأ لكل صلاة؟ . ١١٤
ـ مس المتوضىء شعر امرأته أو جاريته تلذذاً ١١٥
ـ الدم يكون في ثوب فيتجفف فيه المغتسل ١١٦
ـ الغسل مِن الماء الساخن من الحمام إذا أراد أن يخرج ١١٧
ـ الماء القليل في السفر يخاف صاحبه إن توضأ به العطش. أيتيمم؟ ١١٨
ـ الماء إذا كان موجوداً في الرفقة. أيجب طلبه على من لا ماء عنده قبل التيمم؟ ١١٨
ـ المتوضىء للصلاة يوضىء ذراعه أو رجله اليسرى قبل اليمنى ١١٩
ـ «أَرْجُلكُم» في الآية ٦ من سورة المائدة، أهي بالنصب أم بالجر؟ ١١٩
ـ زوج النصرانية، أله أن يكرهها على الاغتسال من الجنابة؟ ١٢١
ـ الوضوء قبل الغداء ١٢٤
ـ الكعب الذي يجب إليه الوضوء ١٢٤
ـ إنزال الرجل الذي يصيب أهله ما دون الختان، فيداخل المرأة من مائه ولم تلتذ ١٢٥
ـ دم الحيض عند المرأة، وقته وقليله وكثيره ١٢٦
ـ غسل يد من مس إبطه أو نتفه ١٢٦
ـ الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش ١٢٧
ـ غسل الثوب إذا أصابه ماء البيض ١٢٧
ـ مس الرجل ذكره أثناء الوضوء قبل أن يغسل قدميه ١٢٧
ـ المتوضىء يطأ الموضع القذر الجاف ١٢٨
ـ الجنابة في فراش يضطجع عليه رجل فتصيبه شدة العرق ١٢٨
ـ ماء الوضوء يدخل فيه الرجل يده بعد أن يستيقظ من نومه قبل أن يغسلها ناسياً أيتوضأ بذلك الماء إذا ذكر؟ ١٣٠
ـ الوضوء بالدقيق والنخالة والفول ١٣١
ـ الوضوء بالماء السخن ١٣١
ـ الماء يغسل به المتوضىء يديه أو يفرغه على يده ١٣٢
ـ الجنابة في ثوب ينام فيه الرجل حتى يعرق فيه ١٣٣

ـ الجنابة تصيب الرجل الذي في رأسه جراح. أيغتسل ويُنَكِّبُ عنها الماء.. ١٣٤
ـ النيل في الإسكندرية يركد ماؤه والمراحيض تصب فيه. أيتوضأ به؟..... ١٣٤
ـ بئر وجد ماؤها منتناً فنزفت وبقي ماؤها منتناً ١٣٥
ـ الماء في مهراس بفلاة من الأرض يأتيه الرجل ليتوضأ منه فلا يجد ما يأخذ به الماء ليصبه على يديه ١٣٥
ـ الخفان مسح عليهما متوضىء، فلما مشى وجد في أحدهما حصاة فنزعه فأخرجها ثم ردّ خفه ١٣٦
ـ الوضوء من بيوت النصارى ١٣٨
ـ بئر ماتت فيه دابة فكان أهلها يتوضؤون ويصيب ماؤها ثيابهم ١٣٨
ـ الماء يصبه الرجل لحماره في شيء ليشرب منه، ويفضل، أيتوضأ بفضله؟ ١٣٩
ـ بئر أنتن ماؤها فنزح وبقي الماء منتناً..... ١٤٠
ـ القرآن وقراءته في اللوح لغير المتوضىء ١٤٠